

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مفهوم السرقة العلمية في الجامعة

the concept of plagiarism (scientific theft) at the University

شنوف العيد chenouf laid

مخبر الملكية الفكرية (سعيد حمدين) the Intellectual Property Laboratory-said hamdine

جامعة زيان عاشور الجلفة Zayan Achour Djelfa University

chenouflaid123@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-05-27

تاريخ الاستلام : 2020-03-24

ملخص:

نظرا لتفشي ظاهرة السرقة العلمية في إطار الجامعة والتي أصبحت من العوامل البارزة التي تلغي بسمعة الجامعة ومصادقية البحث العلمي إلى الهاوية فإن من الضروري تحديد مفهوم هذه السرقة العلمية في إطار الجامعة ومقارنتها بالسرقة العلمية في القواعد العامة ، وهذا للوصول ما إذا كان القرار 933 الصادر في : 2016/3/28 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن أحكام محاربة السرقة العلمية متوافق وأحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

ومنه فإن الفهم الجيد والدقيق لهذه الظاهرة ومكوناتها وشروطها يقدم صورة واضحة خاصة للجان أخلاقيات المهنة الجامعية والمكلفة بمحاربة هذه الظاهرة في إطار الجامعة

الكلمات المفتاحية : السرقة العلمية ، المؤلف ، المصنفات الفكرية ، الفعل ، الفاعل

Abstract:

Due to the widespread phenomenon of plagiarism within the university, which has become one of the prominent factors that cancel

the reputation of the university and the credibility of scientific research to the abyss, it is nécessaire to define the concept of this scientific theft within the framework of the university and compare it with scientific theft in general rules and this to reach if resolution 933 issued on 28/3/2016 issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research, which includes the provisions of the fight against scientific theft, is compatible with the provisions of the law of copyright and related rights and from it, the good and accurate understanding of this phenomenon and its components and conditions. University and charged with fighting this phenomenon within the framework of the university

Keywords: scientific theft, author, intellectual works, verb, actor

مقدمة:

إلا بالعلم ، بل وأسجد له الملائكة الكرام إكراما لهذا العلم لقوله تعالى " وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة " ¹ ونتيجة هذا العلم قال الله تعالى " و إذ قلنا للملائكة إسجدوا لأدم فسجدوا " ² وبنقيض هذا المنطق تنهار الحضارات و تبلغ الحضيز و تشوه سمعتها في صفحات التاريخ .
و مما لا شك فيه أيضا ان الجامعات يناط بها هذا الدور ، بل ان الجامعة هي القاطرة الأولى التي تقود للمجتمعات

مما لا شك فيه ان تقدم المجتمعات ووصولها إلى قمة الحضارة الإنسانية يتم بالعلم والتنمية المستمرة للفكر والتاريخ شاهد على ان الحضارات التي استطاعت أن تطوع العالم وتظفر بحصة الأسد في تاريخ الإنسانية إنما هي الأمم التي احترفت العلم وجعلته سبيلا للتقدم ، وهذا أمر ليس بغريب لان خالق هذه الأمم والحضارات جعل نواميس سير هذه الأمم والحضارات وجعل حجر الزاوية فيه العلم ، فالله سبحانه وتعالى حينما أنزل أب هذه الحضارات والأمم إلى الأرض لم يزدده

يفرحون بما أوتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبهم بمفازة من العذاب " آل عمران الآية 188⁴

ولقد تفتنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر إلى خطورة هذه الظاهرة التي أساءت للجميع وأصدرت القرار رقم 933 المؤرخ في : 2016/3/28⁵ حاولت فيه بكل حزم الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها ، ويستند هذا القرار في الأساس على أحكام القانون رقم 5/3 المؤرخ في : 2003/6/19⁶ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولقد تضمن هذا القرار تعريف السرقة العلمية وتحديد الأفعال المشكلة لها ثم تدابير الوقاية منها من خلال التوعية ثم المراقبة وبعد ذلك تدابير لمحاربة هذه الآفة من خلال الهياكل التأديبية وتحديد الجزاء المناسب

لهذا فإن عدة تساؤلات تطرح في هذا الموضوع بشكل ملح نذكر منها :

ما هي السرقة العلمية ؟

ما هو موضوع السرقة العلمية؟

من هو الضحية في السرقة العلمية ؟

من هو الفاعل في السرقة العلمية ؟

وما هي الأفعال المشكلة للسرقة العلمية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم المؤلف والمصنف الجامعي

المطلب الأول : مفهوم المؤلف الجامعي

المطلب الثاني : مفهوم المصنف الجامعي

المبحث الثاني : مفهوم الفعل والفاعل في السرقة العلمية في الجامعة

المطلب الأول : مفهوم الفعل في السرقة العلمية في الجامعة

المطلب الثاني : مفهوم الفاعل في السرقة العلمية في الجامعة

2.المبحث الأول : مفهوم المؤلف والمصنف الجامعي

إن مصطلح السرقة العلمية أصبح مرتبطا بالسرقات الفكرية التي تقع على البحوث والرسائل والمذكرات التي تعد في إطار الجامعة إذ تنص المادة 3 من القرار 933 على مايلي "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشاري الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى . و لهذا الغرض ، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

للرقي والحضارة في أبعد صورها وفي جميع المجالات فالإنتاج الفكري والعلمي الذي تنتجه الجامعة يهدف إلى ترقية الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية والسياسية ، فلقد نص على سبيل المثال المرسوم 254/98 المؤرخ في 1998/8/17³ المتعلق بالتكوين في الدكتوراه في مادته 2 فقرة 2 على مايلي يهدف التكوين في الدكتوراه إلى التكوين لمهن التعليم والتكوين العالين والبحث والخبرة والتأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية "

ومنه فإن البحث العلمي في الجامعة لا يساهم فقط في التنمية العلمية وتراكم المعلومات على مستوى الجامعات والمكتبات وإنما هدفه تطويع هذا العلم وهذا التراكم المعرفي في خدمة المجتمع في شتى المناح

ولهذا فإن البحث العلمي والأكاديمي لا بد أن يتسم بالجدية ، والمصادقية وتحمل الأمانة العلمية في دقائق صورها حتى يؤدي البحث الأكاديمي أكله ويدفع بعجلة العلم والعلوم إلى الزهاب بعيدا حتى ينعكس ذلك على كل مناحي الحياة ولا شك ان ما يهدد كل ذلك ويقوض كل الجهود ويقضي على الصديق والأمانة العلمية هو الانتحال والسرقات العلمية التي تقضي على العلم وعلى العالم وعلى المجتمع في المحصلة ، فالسرقات العلمية أصبحت الخطر الأول على الجامعات وبالتالي المجتمعات وحولت ممارسيها من الباحثين والطلبة والأساتذة إلى مجرد لصوف وفكر وحولت الجامعة إلى مؤسسة بدون سمعة وبدون هدف وحالت بين الجامعة ودورها الأول في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية .

إن أهم عامل أصبح يؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة العلمية هو العامل التكنولوجي والتقدم المذهل الذي شهده عالم الرقمنة والالكترونيات التي جعلت العلوم بكل صورها وأشكالها في متناول الجميع وبأدنى جهد ممكن .

فقد أصبحت المعلومة عابرة لكل الحدود السياسية والاجتماعية والدينية وأصبحت السرقة العلمية في متناول الجميع ، بل وان التقدم التكنولوجي أصبح عامل رئيسي يدفع الباحثين والطلبة للسرقة العلمية لأنها توفر الجهد الفكري والوقت ، والأخطر من كل ذلك حسب رأيي أن تدفع هذه التكنولوجيا بتقبل السرقات العلمية لتصبح عادة ثم تتحول إلى ثقافة مجتمع فيصدق على المجتمع قول الله " لا تحسبن الذين

إلا أن هذا المفهوم الخاص يستند حتما على المفهوم العام ذلك أن الفكر وما يقع عليه من اعتداءات إنما هو محل نص في قانون حقوق المؤلف رقم 3/5 المؤرخ في : 2003/7/7⁷، فهذا القانون يحدد الفكر الذي يكون محل حماية ويحدد أيضا الفكر الذي لا يتمتع بالحماية أي فكر حر يسمح لأي كان استعماله والاستفادة به كما يحدد هذا القانون من هو المؤلف أي الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن انتاجه الذهني فهل المؤلف في البحوث والمذكرات الجامعية هو الطالب أم هو الأستاذ المشرف أم أنه لا هذا ولا ذاك بل هو المؤسسة الجامعية التي يتم في كنفها البحث العلمي؟ ومنه فإن التساؤلات جد جوهرية وتجلي الغموض في معرفة العمل المباح والعمل المحرم ولهذا نتناول الأمر في مطلبين

المطلب الأول : مفهوم المؤلف الجامعي

المطلب الثاني : مفهوم المصنف الجامعي

1.2 المطلب الأول : مفهوم المؤلف الجامعي

إن المعرفة الدقيقة لمفهوم المؤلف في غاية الجوهرية إذ تعطينا مفهوم واضح لصاحب الحق في الدفاع وحماية المصنف الجامعي كما أن الوصول إلى مفهوم واضح للمصنف الجامعي أيضا يمكننا من تحديد دقيق للشيء الذي يحظى بالحماية القانونية ، إن الشريعة العامة التي تحدد مفهوم المؤلف هو قانون حماية المؤلف و الحقوق المجاورة رقم 5/3 المؤرخ في : 2003/1/19 وقد نص هذا القانون في مادته 12 على مايلي " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " ومنه فقد جعل هذا القانون معايير لتحديد المؤلف وهي :

أن يكون المؤلف هو من أبدع المصنف

أن يكون المصنف من الأعمال الأدبية والفنية

أن يكون المؤلف شخص طبيعي حسب الأصل

و يمكن أن يكون المؤلف شخص معنوي في حدود ضيقة وفق أحكام قانون حقوق المؤلف إلا أن هذا القانون الأخير تكلم أيضا عن صفة أخرى تلي في الأهمية والترتيب صفة المؤلف وهي صفة مالك الحقوق إذ نص في المادة 13 فقرة 1 مايلي: يعتبر مالك حقوق المؤلف ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين - اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين. -استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين

-استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين
-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصي.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين - الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات

-إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم

بطريقة مشروعة في تناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر" ومنه فمالك الحقوق هو :

- إما شخص طبيعي أو معنوي فصفة مالك الحقوق قد يتمتع بها الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء بخلاف صفة المؤلف التي يتمتع بها الشخص الطبيعي أصلاً ولا يتمتع بها الشخص المعنوي إلا استثناءً و يقوم هذا الشخص بالتصريح بالمصنف باسمه أو بوضعه بطريقة مشروعة في تناول الجمهور أو يقدم تصريحاً بالمصنف باسمه لدى ديوان حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و بالرجوع إلى العمل الإبداعي الجامعي الذي يكون في شكل مذكرة أو رسالة أو بحث أو مقال أو مطبوعة فإن هذا العمل غالباً ما يشارك فيه شخصان على الأقل و هما الطالب والأستاذ الباحث الذي يقوم بالإشراف على العمل وكلاهما يقدم مساهمة فكرية و يقدم إبداعاً علمياً ، كما أن العمل يقع تحت إشراف الجامعة فتقوم بالإشراف الإداري و المادي لكل من الطالب و الأستاذ المشرف ، ومنه فمن هو المؤلف للمصنف الجامعي ؟ هل هو الطالب أو الأستاذ المشرف أو الجامعة ؟

بالرجوع إلى المرسوم 254/98⁸ المؤرخ في : 1998/8/17 في مادته 87 فقرة 1 نص على مايلي : "تنسب الأعمال العلمية التي يعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوة القانون إلى المؤسسة المؤهلة التي سجل بها المترشح وقام بأبحاثه فيها ويمكنها التصرف فيها بكل حرية إلا إذا تخلت عنها صراحة لصالح المترشح" هذا النص لم يجعل من الجامعة مجرد مشرف إداري و بيداغوجي و بالتالي حاضنة علمية تتمتع بملكية الحقوق فقط وفق نص المادة 13 من قانون حق المؤلف بل هذا النص نسب صراحة العمل العلمي للمؤسسة الجامعة وهذا يعني أن الجامعة تتمتع بصفة المؤلف بالنسبة للمصنفات الجامعية التي تبدع في كنفها ، فهل هذا النص أي نص المادة 87 من المرسوم 254/98 منسجم ومتطابق مع قانون حق المؤلف الذي يجعل صفة المؤلف حكر على المبدع بصفة أساسية ؟

إنه بالرجوع إلى القانون 5/3 المؤرخ في : 2003/7/19 المتعلق بحق المؤلف فإنه يسمح للشخص المعنوي مثل المؤسسة

الجامعية بأن تتمتع بصفة المؤلف في المصنفات الجامعية وهذه الأخيرة عرفتها المادة 18 من قانون حق المؤلف على أنها " يعتبر مصنفاً جماعياً المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه ينشره باسمه ، لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقاً مميزاً لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز ، تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير إنتاج المصنف وإنجازته ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف " ، ومنه فإن المصنف الجماعي يبدعه عدة أشخاص لا يمكن تمييز مساهماتهم الفكرية بعضها عن بعض لهذا ينسب العمل الفكري للشخص المعنوي المشرف باعتباره مؤلفاً و مالكا للحقوق ، و يقاس هذا الأمر على الأطروحات الجامعية من مذكرات دكتوراه و مذكرات ماستر و بحوث علمية فإنها تعد من طرف الطالب تحت إشراف العلمي والتوجيهي للمشرف فقد نص على سبيل المثال القرار 362 المؤرخ في : 2014/6/9 في المادة 2 على مايلي " تهدف مذكرة الماجستير إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة و التفكير العلمي والاستنتاج و شرح نتائج الأحداث و الوقائع و تدوينها في شكل قابل للاستغلال" كما تنص المادة 17 من القرار رقم 191 المؤرخ في : 2012/7/16⁹ على أن تتضمن أطروحة الدكتوراه على بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه " أي يجب أن تتميز الأطروحة بالإبداع والأصالة العلمية ، كما حدد المرسوم رقم 9/3 المؤرخ في : 2009/1/3¹⁰ مهام الأستاذ الباحث، وذلك من جوانب متعددة منها الجانب الاعلامي و الإداري و البيداغوجي و المنهجي و التقني و حتى النفسي.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن كل من الطالب والأستاذ المشرف يقوم بمساهمة علمية فالطالب هو صاحب حصة الأسد في البحث و التمحيص للوصول إلى النتائج العلمية في حين أن الأستاذ المشرف هو الموجه في كل ذلك ، فهو الذي يصون العمل العلمي من الناحية الشكلية والموضوعية و يصحح الأخطاء المنهجية والموضوعية

ومنه فإن هذه الأطروحات و المذكرات ليست من إعداد الطالب فقط بل هي أيضاً من إعداد الأستاذ المشرف ويمكن أن نستدل على ذلك بمسؤولية المشرف في حالة وقوع غش أو سرقة علمية فهذه الأخيرة لا يتحملها الطالب فقط بل يتقاسم مسؤوليتها

مع الأستاذ المشرف إذ تنص المادة 26 من القرار 191 المؤرخ في: 2012/7/16 في فقرتها 1 و2 على مايلي " كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو الغش بالاعمال العلمية المتظمنة في الأطروحات والتي يتم التاكيد من ثبوتها اثناء المناقشة او بعدها تعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع ، وفي هذه الحالات فان مسؤولية المشرف تبقى قائمة".

ومنه فإن اعتبار الطالب و المشرف مسؤولين عن العمل العلمي هذا يعني بالضرورة انهما المبدعين لهذا العمل إلا انه لا يمكن أن نميز العمل العلمي و الفكري للطالب منه عن عمل الأستاذ المشرف فعملهما يتداخل و يتكامل ليشكل عملا واحدا متجانسا هو المصنف الجامعي ، و نظرا لانه يتعذر نسبة هذا العمل للطالب او للمشرف نتيجة عدم تمايز عملهما فإنه ينسب العمل العلمي إلى المؤسسة الجامعية التي تم العمل العلمي تحت غطاءها و رعايتها فتصبح الجامعة هي المؤلف و هي مالكة الحقوق ، ومنه فإن هذا الأمر متطابق مع أحكام قانون حقوق المؤلف وليس مناقضا له .

ومن جهة ثانية فإن عمل الأستاذ الجامعي أو الطالب إذا كان مميزا و منفصلا بعضه عن بعض فإن صفة المؤلف يملكها الأستاذ أو الطالب أي المبدع وتبقى الجامعة مالكة للحقوق فقط ويعني ذلك ان حقوق المؤلف المعنوية المتمثلة في نسبة المصنف و تقرير النشر و تقرير التوبة تعود للطالب و ليس للمؤسسة الجامعية ، ولا تقتصر هذه الأحكام على المصنفات العلمية مثل الكتب والأطروحات والمذكرات والبحوث الجامعية ، ولكن الأمر يتعدى حتى إلى الاختراعات التي يتوصل إليها الطالب أو الأستاذ الباحث في كنف الجامعة فقد يتوصل هؤلاء إلى اختراعات علمية في مجال الفيزياء و الكيمياء أو الأدوية أو مختلف الصناعات ، فإذا كان الاختراع مستجيب للشروط القانونية لمنح براءة الاختراع فإن هذه البراءة و هي شهادة ملكية تعود إلى الجامعة إذ تنص الفقرة 2 من المادة 87 من المرسوم رقم 254/98 المؤرخ في : 1998/8/17 على مايلي: تعتبر الابتكارات التي قد تنتج من الأعمال التي تمت في مؤسسة مؤهلة في إطار أطروحة الدكتوراه التي تستوفي شروط قابلية البراءة ، كابتكارات مصلحية بالمفهوم الذي تنص لها المادتان 16 و17 من المرسوم التشريعي رقم 93-17

المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 لمثل هذا الابتكار ولغياب أحكام خاصة مبرمة بين المؤسسة و المترشح تملك المؤسسة المؤهلة التي استعمل المترشح وسائلها والتي سجل بها وقام بأعماله فيها ، الحق في الابتكار ، إذا تخلت المؤسسة صراحة عن هذا الابتكار يعود هذا الحق للمترشح المؤلف أو المؤلف المساعد في الابتكار الحق في ذكر اسمه في البراءة.

ومنه فإن الاختراعات التي يتوصل إليها الأستاذ الجامعي أو الطالب تسجل باسم المؤسسة الجامعية وتمنح لهذه الأخيرة شهادة براءة الاختراع وفق القانون 17/93 الذي تم تعديله بالأمر 7/3 المؤرخ في 2003/7/13 وبالرجوع إلى المادة 17 من هذا الأمر الأخير نجدها تنص على مايلي " يعتبر مصنفًا إذا عاها المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي ، يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف "، فهذه المادة تؤكد ان الاختراع الذي يتم في إطار الجامعة تعود الحقوق فيه للمؤسسة الجامعية .

ومن خلال كل ما تقدم تجدر الإشارة إلى ان صاحب الصفة في تقديم طلب الحماية سواء الحماية الإدارية أو القضائية هي المؤسسة الجامعية في حالة اعتبارها مؤلف أو مالكة براءة الاختراع ويعود الأمر للطالب أو الأستاذ الباحث في الأعمال العلمية التي لا تنسب للجامعة

2.2 المطلب الثاني: مفهوم المصنف الجامعي

المصنف الجامعي هو كل عمل علمي مدون أو شفهي تم في كنف المؤسسة الجامعية إلا ان السؤال المطروح على هذه الأعمال هو هل تعتبر مصنفات فكرية تحظى بالحماية القانونية المقررة في قانون حق المؤلف رقم 5/3 المؤرخ في : 2003/7/19 ؟

وبالرجوع إلى المادة 4 من القانون حق المؤلف نجدها تنص على ان " : تعتبر على الخصوص كمصنفات مثل : /1/ المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات ، و القصص ، والقصائد الشعرية ، وبرامج الحاسوب ، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواظ وبإقي المصنفات التي تماثلها

وهو الأمر الذي نص عليه القرار 933 المؤرخ في 2016/3/28 إذ نص في طياته على الأعمال العلمية الجامعية التي يمكن أن تكون محل للسرقة العلمية وتتمثل في ماييلي :

-الأعمال العلمية للطلاب: مثل البحوث و التقارير العلمية التي يعدها الطالب

-المقالات المنشورة في المجلات و الدوريات و في المواقع الالكترونية

-الكتب والدراسات العلمية والمطبوعات -الإنتاج الفني .

-الخرائط و الصور والمنحنيات البيانية و الجداول الإحصائية . -المذكرات والرسائل .

-المدخلات والمحاضرات الشفهية الملقاة في الملتقيات الوطنية أو الدولية -الترجمات

فكل هذه الأعمال تعتبر في نظر قانون حق المؤلف مصنفات وقد أكد على ذلك القرار 993 المحدد للسرقات العلمية ، و منه فإن كل هذه الأعمال العلمية تحظى بالحماية القانونية من السرقات العلمية ، و تضاف إلى هذه الأعمال العلمية الاختراعات في شتى المجالات فهي تحظى أيضا بالحماية من السرقات العلمية طبقا للمرسوم 254/98 المؤرخ في : 1998/8/17 ، والقانون 7/3 المؤرخ في : 2003/7/19 المتعلق ببراءات الاختراع .

إلا ان السؤال المطروح هل ان كل ما ورد في هذه الأعمال العلمية يحظى بالحماية القانونية ؟

تنص المادة 7 من قانون حقوق المؤلف على ماييلي: لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها .

وهذا النص جعل من الأفكار العلمية والمناهج و أساليب و إجراءات العمل نشاط علمي حر أي ليس حكرا على أحد وليس له مؤلف بل هو ملك للإنسانية جميعا لان هذه الأفكار العلمية والمناهج والأساليب إنما هي نتاج تراكم وتدافع أفكار نمت على مر السنين والاقبال و أصبحت من البديهيات العلمية ومن المسلمات وكأمثلة على ذلك ماييلي :

-المناهج العلمية للبحث العلمي مثل المنهج الوصفي والتحليلي والجدلي

ب/ كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية ، والدramية الموسيقية ، والإيقاعية ، والتمثيلات الإيمائية

ج/ المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة

د/ المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصواتها أو بدونها .

هـ/ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم والرسم الزيتي ، و النحت والنقش ، والطباعة الحجرية وفن الزرابي

و/ الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم

ح/ المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير

ط/ مبتكرات لألبسة للأزياء، والوشاح

كما تنص المادة 5 من نفس القانون تنص على ان: تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية :

أ/أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية

ب/المجموعات والمختارات من المصنفات ، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية

فهذه المواد حددت على الخصوص مختلف المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية وهي مصنفات في غالها يمكن إبداعها في الجامعات مثل:

-المصنفات الأدبية و تتضمن البحوث العلمية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات

-المصنفات الفنية مثل المصنفات المسرحية و الموسيقية و السمعية والبصرية والفنون التشكيلية والنحت والنقش.

-مصنفات الرسم : الرسم والرسم التخطيطي و النماذج الهندسية والخرائط الجغرافية

- المصنفات المشتقة: مثل الترجمة والاقتباس والتحويلات و التلخيص ، فكل هذه المصنفات يمكن إنجازها في إطار الجامعة

المطلب الأول : مفهوم الفعل في السرقة العلمية في الجامعة
المطلب الثاني : مفهوم الفاعل في السرقة العلمية في الجامعة

1.3 المطلب الأول : مفهوم الفعل في السرقة العلمية في الجامعة

ان القرار 933 حدد في المادة 3 منه صور السرقة العلمية و يمكن بقراءة متأنية لهذه المادة أن نحدد ما هي الصور التي تشكل تزويرا وماهي الصور التي تشكل انتحالا ثم ماهي الصور التي تشكل غشا ، إلا اننا حتى نستطيع الوصول إلى التحديد الدقيق لذلك يجدر بنا إعطاء مفهوم لكل من التزوير والانتحال والغش

فقد عرف التزوير في معجم المعاني الجامع من الناحية الاصطلاحية انه " تغيير الحقيقة ماديًا ومعنويًا بقصد الغش في سند أو وثيقة من شأنه إحداث ضرر " ويقصد بالتزوير أيضا " العبث و التحريف في وثيقة أو مستند بالحذف أو الإضافة " أما الانتحال فهو محاكاة شخص لغة و معاني مؤلف آخر و تقديمها كما لو كانت من بنات أفكاره¹⁴ أما الغش فهو إظهار غير الحقيقة

و من خلال فهم المعاني الاصطلاحية للأعمال المشكلة للسرقة العلمية يمكننا أن نقول ان القرار 933 ذكر العديد من الصور المشكلة للسرقة العلمية في المادة 3 منه و يمكن إجمالها كالتالي :

1-الأفعال التي تشكل سرقة علمية بواسطة التزوير : وهذه الأفعال تقوم على أعمال الاقتباس و إعادة الصياغة و الاستعمال و الترجمة و لكن اشترط القرار 933 أن تكون هذه الصور متزامنة مع عدم ذكر الفاعل للمصدر الأصلي

أ- الاقتباس : وللاقتباس معنيين فالملعى الأول هو أن ينقل المقتبس المعنى العلمي حرفيا سواء كان النقل كلي أو جزئي.¹⁵ و المعنى الثاني هو أن يستوحي المقتبس أفكاره من أفكار مصدر آخر و يستعين بها¹⁶ ، فالملعى الأول لا ينطوي على أي مجهود فكري فهو نقل أي تزوير إلا أن القرار 933 لا يعتبره نقلا إلا إذا لم تتم الإشارة إلى مصدر هذا النقل، و المعنى الثاني للاقتباس ينطوي على إبداع فكري ومجهود علمي لهذا فإن المقتبس في هذه الحالة يعتبره القانون مؤلف إذ تنص المادة 5 من القانون رقم : 3/5 الخاص بحقوق المؤلف على أن " تعتبر أيضا من المصنفات المحمية ..أعمال الاقتباس " ولهذا كان من الواجب التفريق بين الاقتباس السلبي الذي يشكل سرقة علمية و الاقتباس الايجابي الذي يشكل مصنفًا و يسمى هذا المصنف بالمصنف المشتق ، و الاقتباس السلبي الذي يشكل سرقة علمية قد يكون كليًا أي ينصب على كامل العمل العلمي و قد يكون جزئيا أي على جزء

الأفكار العامة المتعارف عليها مثل المبادئ القانونية كمبدأ لا يعذر بجهل القانون و الدين مطلوب و ليس محمول و لا اجتihad مع وضوح النص

ومنه فإن أي علم من العلوم وأي مجال من المجالات الا وله أفكار بدئية مسلم بها و مناهج وأساليب بحث متعارف عليها ، فهذه الأفكار العامة و الأساليب و المناهج المتعارف عليها تخرج من دائرة الحماية القانونية و هي حرة الاستعمال و لا تتعلق بها حقوق لأي كان سواء للجامعة أو غيرها، وكذلك نصت المادة 9 من قانون حق المؤلف على مايلي " يمكن ان تستعمل استعمالا حرا مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره"

و يقصد بمصنفات الدولة في مفهوم هذه المادة المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، فهذه المادة توضح بان المنجزات العلمية التي تملكها الجامعة و هي من مؤسسات دولة يمكن لأي كان استعمالها استعمالا حرا ، فيمكن استعمال المذكرات و البحوث و المجلات و الكتب المملوكة للجامعة استعمالا حرا بواسطة النقل منها او الاقتباس أو الترجمة او التلخيص أو إعادة صياغتها في قالب آخر و يبقى الالتزام الوحيد اتجاه هذه المصنفات هو الإشارة إلى المصدر، فالسرقة العلمية لا تكمن في الاستعمال لهذه المصنفات الجامعية وإنما يكمن في عدم الإشارة إلى المصدر عند استعمال هذه المصنفات.¹¹

3. المبحث الثاني : مفهوم الفعل و الفاعل في السرقة العلمية في الجامعة

إن الأفعال المشكلة للسرقة العلمية إنما هي صورة من صور الأفعال التي جرمها قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة رقم : 5/3 المؤرخ في : 2003/7/19 إذ نصت المادة 25 منه (يحق للمؤلف اشتراط احترام مصنفه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو افساد اذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف او بشرفه او بمصالحه المشروعة" كما نصت المواد 52.53 من ذات القانون على الافعال التي تشكل اعمال مشروعة في اطار استغلال المصنف و من ذلك الاستنساخ و الترجمة و الاقتباس والتحويل¹²

وعلى هذا المنهج و صف القرار 933 المؤرخ في 2016/7/28 أعمال السرقة العلمية بأوصاف هي الانتحال و التزوير والغش¹³ إلا ان هذا القرار لم يحدد المقصود من هذه الأفعال كما لم يحدد الصور التي تشكل هذا الفعل أو ذاك و عليه نعالج هذا المبحث في مطلبين

ومنه سواء كان هذا العمل العلمي كتابا أو مقالا أو مذكرة تخرج أو نحوه¹⁷

و قد ينصب الاقتباس على الأفكار والمعلومات و في هذا الفرض يجب أن نفرق بين الاقتباس الواقع على الأفكار والمعلومات العامة و الاقتباس الواقع على الأفكار والمعلومات الخاصة ، فالأفكار العامة هي الأفكار الحرة التي أصبحت مشاعة بين كل الناس و أصبحت ملك للبشرية جمعاء مصدرها التراكم العلمي المستمر و المتكامل عبر كل العصور فاستعمال هذه الأفكار لا يشكل جرما طبقا للمادة 7 من قانون حقوق المؤلف أما الأفكار الخاصة التي تنطوي على إبداع شخصي فإن استعمالها و اقتباسها يشكل سرقة علمية ما لم تتم الإشارة إلى مصدر المعلومة .

ب- إعادة الصياغة : هي إعادة كتابة العمل العلمي الأصلي بصورة مختلفة في شكلها و صياغتها عن العمل الأصلي إلا أن الفاعل يحتفظ بنفس الفكرة و من صور ذلك تلخيص العمل العلمي أو الاحتفاظ به كاملا و إعادة صياغة العبارات المعبرة عن فكرة العمل الأصلي وهذا العمل لا يعد في حد ذاته سرقة علمية إلا إذا تزامن مع عدم ذكر المصدر الأصلي¹⁸ ، إذ نص القرار رقم 933 على أن " تعتبر سرقة علمية إعادة صياغة أفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال أو كتاب أو مجلات أو دوريات أو تقارير دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين "

ومنه فإن إعادة صياغة العمل العلمي ثم العمل على ذكر مصدره و صاحبه الأصلي يعتبر عملا مشروعاً بل إن عملية التلخيص و إعادة الصياغة تنطوي على مجهود ذهني يكلل فاعله بالحماية القانونية المقررة في قانون حقوق المؤلف طالما اسند لمصدره، إذ تنص المادة 5 منه على أن " تعتبر مصنفات محمية أعمال المراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية " ¹⁹، وتعتبر إعادة الصياغة عند ذكر المصدر الأصلي مصنفاً مشتقاً و يتمتع بالحماية القانونية على غرار المصنف الأصلي ولا تعتبر سرقة علمية

ج- الاستعمال : وهو استخدام العمل العلمي سواء استخدام كلي أو جزئي دون إدخال تعديلات وقد حدد القرار 933 صور استعمال العمل العلمي في عديد الصور تتمثل في استعمال معطيات خاصة استعمال برهان أو استدلالات قد تم التوصل لها في عمل علمي و من صورده أيضا استعمال إنتاج فني و إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات و يجب أيضا أن تتزامن هذه الصور مع عدم ذكر المصدر المعلومة المستعملة ، واستعمال العمل العلمي إذ تم في هذه الصور مع ذكر المصدر لا يشكل سرقة علمية إلا أنه لا

يشكل أيضا عملاً فكرياً ولا تطاله الحماية القانونية المخصصة للمصنفات لأن الاستعمال فعل مادي يعبر عن الاستخدام دون أن ينطوي على أي مجهود ذهني وعلمي يستحق الحماية القانونية أو إضفاء صفة المصنف عليه

د- الترجمة : ترجع كلمة ترجمة إلى اللغة اللاتينية وتعني النقل أما المترجم فهو الشخص أو الجهاز الذي يقوم بنقل الكلام أو النص من لغته الأصلية إلى لغة أخرى مع الالتزام بنقل الكلمات بطريقة صحيحة لتتشابه مع معناها الأصلية²⁰ ، وذكر القرار 933 اعتبار الترجمة سرقة علمية إذا لم تتم بواسطة ذكر المصدر الأصلي إذ تنص المادة 03 «تعتبر سرقة علمية ...الترجمة دون ذكر المترجم و المصدر»

و رغم ما تنطوي عليه الترجمة من مجهود فكري وتمرس لغوي عالي و قدرة على التحكم في اللغتين الأصلية و لغة الترجمة رغم هذا المجهود الفكري الذي يبذله المترجم فإن عمله يعتبر سرقة علمية إذا لم يتزامن مع ذكر المصدر الأصلي ، وتعتبر الترجمة بحد ذاتها إذا تزامنت مع ذكر المصدر مصنف علمي وفكري يستحق صاحبه الحماية القانونية و حماية ترجمته ، و تعتبر الترجمة في هذه الحالة مصنفاً مشتقاً قابلاً للحماية²¹ ، ويجب الإشارة إلى أن السرقة العلمية بواسطة التزوير الذي تقوم كما أسلفنا على الاقتباس و إعادة الصياغة و الاستعمال و الترجمة من شروطها عدم ذكر المصدر و منه فإن المصدر يجب أن يكون هو في حد ذاته متمتع بالحماية القانونية فإذا كان المصدر لا يحظى هو بحد ذاته بالحماية فإن وقوع الاقتباس أو إعادة الصيغة أو أي صورة من الصور المذكورة لا يشكل سرقة علمية²² مثل استعمال النصوص القانونية أو ترجمتها أو إعادة صياغتها فإنها لا تشكل سرقة علمية لأن هذه المواد مباحة للجميع وهي من أملاك الدولة التي يجوز استعمالها استعمالاً حراً ، و نفس الأمر بالنسبة لنصوص القرارات الإدارية والتنظيمية و كذلك الأحكام القضائية و اجتهادات المحكمة العليا فهي كلها أعمال مباح استعمالها و لو انطوت على أفكار علمية جديدة إذ تنص المادة 11 من قانون حق المؤلف على مايلي " لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف للقوانين و و التنظيمات و القرارات و العقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة"

2 الأفعال التي تعتبر سرقة علمية بواسطة الانتحال :

ويقصد بانتحال العمل العلمي بأن ينسب شخص عمل علمي لنفسه فهو تلاعب ليس بالمادة العلمية إنما هو تلاعب بنسبة العمل العلمي، ويعتبر نسبة العلم أو المصنف الأدبي أو الفني لغير المؤلف من أخطر الأعمال التي تقع على العمل الفني ذلك أن نسبة المصنف لصاحبه أو ما يعرف في

الأعمال العلمية للطلبة لما ينطوي هذا الفعل من خسة وسقوط علمي وأخلاقي في الهاوية
3 السرقة العلمية بواسطة الغش :

و يعرف الغش عدة تعريفات مثل إظهار شيء على غير حقيقته. أو الخروج عن حسن النية في التعامل أو الخداع²³، و في مجال السرقة العلمية ركز القرار 933 على إدخال عوامل شخصية على العمل العلمي حتى يظهر بمصادقية و قيمة أكثر من قيمته الحقيقية إذ تنص على مايلي :

1 قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية

2 إدراج أسماء خبراء أو محكمين كأعضاء في اللجنة العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في مجالات من أجل كسب المصادقية دون علم و موافقة هؤلاء الخبراء والمحكمين

فهاتين الصورتين من السرقة العلمية تقوم على استعمال اسم و سمعة باحث أو عالم أو خبير أو محكم و إدراجها في العمل العلمي بقصد الغش في مصادقية و قيمة العمل العلمي فهنا الغش أو الاعتداء لا يقع على العمل العلمي في حد ذاته وإنما يقع في مصادقية العمل العلمي فينسبه للغير كشارك أو منجز لهذا العمل فقد يكون العمل العلمي من نتائج عمل المعتدي وقد يكون العمل العلمي ذات قيمة علمية كبيرة من الناحية العلمية والموضوعية وإنما محاولة إحاطته بأشخاص ذوي سمعة أكفاء دون مشاركتهم في هذا العمل يشكل غشا وسرقة علمية.²⁴

واعتقد ان هذه الأخيرة تقوم حتى لو وافق الباحث أو العالم المدرج إسمه طالما لم يكن لهذا الأخير أي نشاط علمي حقيقي يعبر عن مشاركته هذا الباحث

2.3المطلب الثاني : مفهوم الفاعل في السرقة العلمية في الجامعة

ويقصد بالفاعل الشخصي الذي قام بعملية التزوير أو الانتحال أو الغش العلمي أي من قام بالسرقة العلمية و يجب أن يكون هذا الشخص منتمي للأسرة الجامعية حتى تطاله أحكام المرسوم التنفيذي رقم 180/04 المؤرخ في : 2004/6/23²⁵ وكذا القرار التنفيذي لهذا المرسوم أي القرار رقم 933 المؤرخ في : 2016/7/28 وحسب هذه النصوص فإن الفاعل ينتمي إلى الفئات التالية:

-الطالب الجامعي

-الأستاذ الباحث

-الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

-الباحث الدائم

مجال الملكية الفكرية بأبوة الأفكار لان نسبة الأفكار لصاحبها يعتبر من أهم الحقوق المعنوية التي يتمتع بها صاحب الإبداع الفكري ونص القرار 933 على السرقة العلمية بواسطة الانتحال في أربعة فقرات ونستنتج من هذه الفقرات ان الانتحال قد يتم في صور إدراج الفاعل إسمه مباشرة في العمل العلمي إذ نص القرار 933 على مايلي :

1-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا فهذا التعرض يقوم على إعادة نشر العمل وانتزاع إسم المؤلف الحقيقي وإدراج إسم الفاعل أو المعتدي على العمل العلمي

2-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص بإدراج إسمه في بحث أو عمل علمي دون المشاركة في إعداده وهذا الفرض يقوم أيضا على إدراج إسم المعتدي على العمل العلمي أو الظهور بمظهر المؤلف الحقيقي له ، ولا يشترط في هذين الفرضين أي تحوير أو تلخيص أو تغيير في العمل العلمي إنما التغيير طال صاحب هذا العمل ومؤلفه الحقيقي

و قد يتم الانتحال في صورة تسخير شخص آخر للقيام بالعمل العلمي ثم يقوم المعتدي بتبني هذا العمل إذ نص القرار 933 على مايلي :

1 قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي

2 قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص باستعمال أعمال الطلبة العلمية كمدخلات أو في ملتقيات وطنية أو دولية أو نشرها في مجلات دورية

ففي هذين الفرضين يقوم الفاعل بالسرقة العلمية لكن بواسطة استعمال شخص آخر وقد يكون هذا الشخص الآخر على دراية تامة وموافق على هذه السرقة وقد لا يكون على علم بذلك ، فبالنسبة للمعتدي الأمر سيان فجريمة السرقة العلمية قائمة في حقه سواء علم الطرف المسخر لإنجاز العمل العلمي أو لم يعلم ، و الأمر أيضا سيان بالنسبة للباحث سواء علم ان الشخص المسخر يعتي على مصنف محمي أما لا يعلم فالعبرة لقيام هذه السرقة ان الفاعل يعلم ان العمل المنجز ليس من بنات أفكاره و الملاحظ في القرار 933 بالنسبة لهاتين الصورتين الأخيرتين ركز على الأستاذ الباحث الذي يسطو على

كل من يشارك في عمل ثابت

-الطالب الجامعي: وهو حجر الزاوية لان معظم البحوث العلمية يعدها الطلبة و لانه أيضا الطرف المتلقي للمادة العلمية وكل الطلبة الدارسين في الجامعة ملزمين بإعداد البحوث العلمية وفق أخلاقيات البحث العلمي والأكاديمي وعلى هؤلاء الالتزام بالقواعد المنهجية والموضوعية في إعداد بحوثهم وهذه القواعد يتشربونها خلال فترتهم الدراسية على مختلف الأطوار وهناك من الجامعات من تدرس قواعد البحث العلمي ومنهجية البحث العلمي في مختلف السنوات والأطوار وهذا حتى يتشرب الطالب الجامعي في المحصلة أخلاقيات البحث العلمي

ويعتبر الطالب الجامعي في أحكام القرار 933 كل طالب مسجل بشكل نظامي ينتمي إلى أحد الأطوار الدراسية سواء الليسانس أو الماستر أو الدكتوراه أو مدرسة الدكتوراه وسواء كان ضمن نظام اللامادي أو النظام الكلاسيكي وسواء كان تخصصه علوم إنسانية أو علوم دقيقة أو علوم طبية فالكل معني بأخلاقه البحث العلمي وتفادي السرقات العلمية الأستاذ الباحث : وظيفة الأستاذ الباحث منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 130/8 المؤرخ في 2008/5/3²⁶ وهو بهذه الصفة مهمته الخدمة العمومية للتعليم العالي المتمثلة في إعطاء تدريس نوعي ومحين والمشاركة في إعداد البحوث و المعرفة والتكنولوجيا والطرق المنهجية والبيداغوجية ، كذلك من مهامهم الرئيسية الإشراف الدائم لمتابعة الطلبة وقد نصت المادة 8 من المرسوم 130/8 على مايلى "يمكن دعوة الأساتذة الباحثين للممارسة الإشراف الذي يتطلبه متابعة دائمة للطلاب"

كما نصت المادة 9 من نفس المرسوم على مايلى يمكن دعوة الأساتذة الباحثين لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه ،ولهذا فيجب على الأستاذ الباحث أن يحسن مداركه العلمية ويكون في حالة مستمرة في التحصيل العلمي والمعرفي ولأجل ذلك يشرع للأستاذ الباحث عطلة علمية يتفرغ فيها لتحسين معرفة وتحسين معلوماته إذ تنص المادة 13 من المرسوم 130/8 على مايلى: "يستفيد الأساتذة الباحثون من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به "

كما تنص المادة 14 من نفس المرسوم على مايلى " يمكن الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم أ الذين مارسوا مدة خمس سنوات متتالية بهذه الصفة ، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية ويعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط " و تشمل صفة الأستاذ الباحث عدة فئات عددها المادة 28 من المرسوم 130/8 وهي:

-سلك المعيد

-سلك الأساتذة المساعدين

-سلك الأساتذة المحاضرين

-سلك الأساتذة

إلا انه ينبغي الإشارة ان سلك المعيد هو في زوال بعد دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ وتبقى الفئات الثلاثة الأخيرة فقط

الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي : وتم تنظيم هذه الفئة من الباحثين بموجب المرسوم 129/8 المؤرخ في 2008/5/3²⁷ وتشمل هذه الفئة الباحثين الذين هم في وضعية خدمة لدى المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوين في العلوم الطبية والمؤسسات الاستشفائية ومنه فإن هؤلاء يقومون بنشاط علمي هام متمثل في إعطاء الدروس النوعية والمحينة والقيام بنشاطات البحث والتكوين والمشاركة في تحصيل المعرفة ونشرها ،كما يقوم هؤلاء بالإشراف على البحوث العلمية والرسائل الجامعية لهذا تنص المادة 9 من المرسوم 129/8 المؤرخ في²⁸ :..على مايلى يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية.

ويمكن للأساتذة الجامعيين الاستشفائيين الاستفادة من الغياب للمشاركة في المؤتمرات العلمية والملتقيات سواء وطنية أو دولية كما يمكنه من الاستفادة من عطلة علمية لتحسين المدارك وتحسين المعلومات الطبية ،كما يجب على الإدارة أن تنظم تكوين متواصل لهؤلاء الأساتذة إذ تنص المادة 20 من المرسوم المذكور على انه " يتعين على الإدارة ان تنظم بصفة دائمة تكوينا متواصل لفائدة الاساتذة الاستشفائيين "

وحددت المادة 26 من المرسوم 129/8 الأسلاك التي تنتمي للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين إذ تنص على مايلى :

وتديره النخب الجامعية فهي التي تعلو به إلى أعلى عليين أو تنزل به إلى أسفل سافلين

إن القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في : 2016/3/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية يعتبر حسب رأيي قرار رائد وقدم جميع الحلول والمفاتيح على عدة مستويات أهمها :

- 1 انه يقدم مفهوما واقعيا وعمليا للسرقات العلمية
- 2 انه اشترط إنشاء قاعدة الكترونية تسجل فيها البحوث العلمية أي قاعدة بيانات مركزية
- 3 اشترط على الجامعة الاستعانة بالبرامج والمواقع الالكترونية للكشف عن السرقة العلمية
- 4 انه حث على الوقاية من السرقات العلمية
- 5 انه حث على تدريس مادة أخلاقيات البحث العلمي في جميع الأطوار
- 6 انه حث على تنظيم ملتقيات لتدارس المنهج العلمي وأساليب البحث العلمي
- 7 انه أنشأ لجنة أخلاقيات المهنة الجامعية
- 8 انه لم يفرق بين الطالب والباحث عند مكافحة السرقة العلمية
- 9 انه حث على اللجوء للقضاء لمحاسبة المخالفين

إن هذه التدابير كفيلة لتوقيف ظاهرة السرقة العلمية في الجامعة لو فعلت واعتمدت بالجدية الكافية والإرادة الحازمة .

5. قائمة المراجع:

-سلك الاساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
-سلك الاساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
-سلك الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين

الأستاذ الباحث الدائم : وهذه الفئة تضمها المرسوم 131/8 المؤرخ في : 2008/5/3 و هم أساتذة جامعيين في مختلف التخصصات ينخرطون في مجال البحث العلمي والنشاط الاختراعي لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التي تضمن البحث العلمي و يعين هؤلاء من بين الأساتذة الجامعيين بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المعني بالقطاع الذي سيتم فيه البحث العلمي وكذلك السلطة المشرفة على الوظيفة العمومية و بهذه الصفة يكلف هؤلاء الباحثين باعطاء تدريس نوعي و محين و المشاركة في اعداد المعرفة²⁹

وتندرج تحت فئة الباحث الدائم كل من

سلك المكلفين بالدراسات
سلك الملحقين بالبحث
سلك المكلفين بالبحث
سلك اساتذة البحث
سلك مديري البحث³⁰

كل من يشارك في عمل ثابت :وقد نص القرار 933 على هذه الفئة حتى لا يفلت أي كان من جزاء السرقة العلمية الجامعية فكل من يشارك في بحث علمي أو نشاط تعليمي بصفة ثابتة وليست عارضة يكون عرضة للتدابير العقابية المذكورة في القرار 933 مثل فئة الإداريين والمساعدين الذين قد تسهل لهم صفتهم هذه في التزوير أو الانتحال أو الغش في البحوث العلمية ويكون عمل لجنة أخلاقيات المهنة الجامعية المنصوص عليها في القرار 933 هو إثبات الانتهاك أو السرقة العلمية في هذا الصدد واقتراح التدابير اللازمة ضد هذه الفئة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/4 المؤرخ في 2004/6/23 المتعلق بصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية³¹

4. خاتمة:

إن دور الجامعة هو الإنتاج الفكري الذي يجب أن يبني على الفكر الخلاق و السلوك المتخلق و إلا فإن مصير الجامعة هو السقوط في الهاوية العلمية و الانحدار الاخلاقي وهو أمر ينعكس لا محالة على المجتمع لأن هذا الأخير شئنا أم أبينا ستحكمه

• الكتب:
 -المرسوم التنفيذي 180/04 المؤرخ في : 2004/6/23 يحدد
 صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعة الجديدة
 الرسمية
 العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 الموافق لـ 9 جمادى
 1425

• المقالات:
 جمال أحمد زيد الكيلاني ، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية
 المترتبة عليها ، ، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 46
 العدد 1 ملحق 1 2009 نابلس فلسطين .
 معمري المسعود ، عبد السلام بني حمد ، ظاهرة السرقة
 العلمية مفهومها ، أسبابها وطرق معالجتها مجلة آفاق للعلوم
 جامعة زيان عاشور الجلفة العدد التاسع سبتمبر 2019
 محمد مسعد يقوت- السرقات العلمية مشكلة متفاقمة. رابطة
 ادباء الشام 21 تشرين الثاني 2009
 عبد الرزاق مصطفى يونس ، أمن المعلومات الالكترونية
 وحقوق الملكية الفكرية ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية
 30أفريل 2000

• مواقع الانترنت:
 الموقع الالكتروني WWW.ALMANY.COM تم زيارة الموقع بتاريخ
 2020/3/20 على الساعة 14.00
 الموقع الالكتروني https://mawd003.com تم زيارة الموقع
 بتاريخ : 2020/3/21 على الساعة 15.00
 تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/3/15 على الساعة 13.00 www.
 Odabasham.net الموقع الالكتروني :
 الموقع الالكتروني www.almavay.com تم زيارة الموقع بتاريخ :
 2020/12 32 على الساعة 15.00

• المراسيم والقوانين:
 -المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في : 17 أوت 1998
 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه المتخصص
 التأهيل الجامعي الجديدة الرسمية العدد 62 الموافق لـ: 26 ربيع
 الثاني 1419

6. هوامش:

سورة آل عمران الآية 188.⁴
 القرار رقم 933 المؤرخ في : 2016/3/28 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من
 السرقة العلمية ومكافحتها وهو أول قرار اتخذته⁵
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمحاربة ظاهرة السرقة العلمية
 القانون رقم 5/3 المؤرخ في : 2003/7/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق
 المجاورة الجديدة الرسمية رقم 44 الموافق لـ 23 جمادى الأولى⁶
 1424.

قانون حقوق المؤلف رقم 3/5 المؤرخ في : 2003/7/19 مرجع سابق.⁷

الآية 31 من سورة البقرة¹
 الآية 34 من سورة البقرة²
 المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في : 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين
 في الدكتوراه المتخصص³
 التأهيل الجامعي الجديدة الرسمية العدد 12 الموافق لـ: 26 ربيع الثاني
 1419

أنظر المادة 3 والمادة 4 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 131/8 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم²⁹
المؤرخ في 3 ماي 2008 الموافق ب 27 ربيع الثاني 1427
³⁰ أنظر المادة 35 من المرسوم 131/8 المرجع نفسه
المرسوم التنفيذي 180/4 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات الجامعة وتشكيله مرجع سابق³¹

المرسوم 98 / 254 المؤرخ في : 17/8/1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي الجريدة الرسمية رقم 62⁸
في 26 ربيع الثاني 1419
القرار رقم 191 المؤرخ في : 16/7/2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على الدكتوراه⁹
المرسوم رقم 9/3 المؤرخ في : 3/1/2009 المتعلق بمهام الأستاذ الباحث الجريدة الرسمية رقم 1 الموافق ل 6 محرم 1430¹⁰
محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 ص 30.¹¹
م 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق¹²
أنظر المادة 3 من القرار 933 مرجع سابق¹³
تم زيارة الموقع بتاريخ : 20/3/2020 على الساعة 14.00 WWW
ALMANY.COM الموقع الإلكتروني :¹⁴
جمال أحمد زيد الكيلاني ، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 46¹⁵
العدد 1 ملحق 1 2009 نابلس فلسطين ص 411.
جمال أحمد زيد الكيلاني ، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، المرجع نفسه ص 412¹⁶
فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 272.¹⁷
معمر المسعود ، عبد السلام بني حمد ، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها ، أسبابها وطرق معالجتها مجلة آفاق للعلوم¹⁸
جامعة زيان عاشور الجلفة العدد التاسع سبتمبر 2019 ص 3
أنظر المادة 5 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 5/3 مرجع سابق¹⁹
تم زيارة الموقع بتاريخ : 21/3/2020 على الساعة
15.00 https://mawd003.com الموقع الإلكتروني :²⁰
المادة 3 من القرار 933 مرجع سابق²¹
محمد مسعد يقوت- السرقات العلمية مشكلة متفاقمة. رابطة ادباء الشام
21 تشرين الثاني 2009²²
تم زيارة الموقع بتاريخ : 15/3/2020 على الساعة 13.00 www.
Odabasham.net على الموقع الإلكتروني :
تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ : 13.00 : www
almavay.com أنظر الموقع :²³
عبد الرزاق مصطفى يونس ، أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية²⁴
30 أبريل 2000 ص 68.
المرسوم التنفيذي 180/04 المؤرخ في : 23/6/2004 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعة الجريدة الرسمية²⁵
العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 الموافق ل 9 جمادى 1425
المرسوم التنفيذي رقم 130/8 المؤرخ في 3/5/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث²⁶
الجريدة الرسمية 3 ماي 2008 الموافق ل 27 ربيع الثاني 1429
أنظر المرسوم 129/8 المؤرخ في : 3/5/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي²⁷
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 23
المؤرخة في 3/5/2008 الموافق ل 27 ربيع الثاني 1429
المرسوم 129/8 المؤرخ في : 3/5/2008 مرجع سابق .²⁸